

## شرح مرتقى الوصول (٣٤) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فما الفرق بين العام والمطلق عضو شمولي. نعم. طبعا هو بدني. احسنت. العام مو شمولي. والمطلق مو مو بدني - 00:00:00

ال فعل في سياق النفي. هل يفيد العموم؟ نعم. ما مثاله؟ لا يقوم ربك احدا. احسنت. صحيح وفي سياق الاثبات؟ لا يثبت. لا يفيدكم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:20

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولسامعين ول المسلمين اجمعين. قال العلامة ابن عاصم رحمة الله وفي خطاب الناس بالسواء يندرج العبيد كالنساء الا اذا - 00:00:40

ما خص بالدليل حكم الفريقين على التفصيل وسالم الجمع من المذكر لا يشمل النساء عند الاكثر وشامل لهن من شرطا وفي خطاب واحد سواه منتفي ومن مضى خطابه في عهده ليس خطابا للذى من بعده. احسنتم بارك الله فيك - 00:01:00

قال رحمة الله وفي خطاب الناس بالسواء يندرج العبيد كالنساء الا اذا ما خص بالدليل حكم الفريقين على التفصيل يقول في خطاب الله تعالى الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث والحر والعبد يا ايها النساء - 00:01:20

ويا عبادي يندرج النساء والعبيد. لأن اللفظ يتناولهم لغة فيتناولون في الشرع. والنساء شقائق الرجال في الاحكام. فالنساء والعبيد داخلون في نحو قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم هذا الاصل. الا اذا ما خص بالدليل حكم الفريقين عن تفسيره. الا اذا قام دليل - 00:01:40

على اخراج النساء كقيام الدبيعة ان الحائض والنساء لا تصلي ولا تصوم. وكقيام الدليل على ان العبيد غير مخاطبين بالحج وكقيام الدليل على ان النساء والعبيد غير مخاطبين لصلاة الجمعة في الحديث قال صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل - 00:02:10

ال المسلمين في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض. وهذا الاستثناء دليل على انهم داخلون في ثم قال اسالم الجمعة من المذكرين لا يشمل النساء عند الاكثر. يقول ان اكثرا الصول - 00:02:30

على ان النساء لا يدخلن في جمع المذكر السالم. فلفظ المسلمين والمؤمنين لا تدخلوا فيه النساء لانه موضوع للمذكر يختص به ويدل لذلك المغایرة بين الرجال والنساء في كثير من خطاب الشرع كقوله - 00:02:50

قال ان المسلمين والمسلمات وفي قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فهذا مغایرة تدل على ان النساء لا يدخلن في جمع المذكر السالم. لكنهن يدخلن من جهة التغريب. في العرب - 00:03:10

ابو تغلب جانب المذكر في الخطاب اذا اجتمع الرجال والنساء. فيكون دخول من جهة التغريب. كما قال تعالى في مريم الصديقة. وكانت من القانتين وقالت في امرأة العزيز واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين. وقال في ام موسى عليه السلام - 00:03:30

لولا ان ربنا على قلبه لتكون من المؤمنين. وقد دل الشرع على دخول النساء في الحكم لانهن شقائق الرجال في الاحكام الا ما دل الدليل على تخصيصه. لذلك فالخلاف في هذه المسألة اشبه بالخلاف اللغوي. فهن لا يدخلن من جهة - 00:03:50

ان اللفظ موضوع في اللغة المذكر. لكن يشملهن الحكم من جهة الشرع. فالجميع متتفقون على دخولهن في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل. ومن حسن الاستدلال على دخولهن الاستدلال بما في صحيح مسلم - 00:04:10

من قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله؟ قال الذاكرون الله كثيرا والذاكريات فلولا دخولهن في

هذا اللفظ المفردون وهو جمع ذكر سالم لم يحصل التقسيم بعد ذلك - 00:04:30 والخلاف كما سبق في لفظي. باتفاق الفريقين على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية. ما لم يرد مخصوص إلا أن أحد الفريقين جعل دخولهن واستفاد من اللغة والفريق الآخر جعل دخولهن واستفاد من - 00:04:50 في الشارع من الأدلة الدالة على الاستواء الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خص بالدليل. ثم قال وشامي لهن من شرطا يقول إن من الشرطية تشمل النساء. وعليه الأكثر خلافا للحنفية. ويidel لما قررها الناظم قوله تعالى ومن يعمل - 00:05:10 من الصالحات من ذكر أو انثى. فلولا تناول من للأنثى وضعا واضحاً واصح ان تبين بالتقسيم لكي انه انثى ومثلها امية منكн لله ورسوله. وقال تعالى يا نساء النبي من يأتي منكن لفاحشة مبينة - 00:05:30 ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله الي يوم القيمة من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه. فقد ام سلمة كيف تصنع النساء بذورهن؟ ففهمت ام سلمة - 00:05:50 رضي الله عنها وهي من اهل اللسان فهمت دخولهن في عموم من؟ قال من جر ثوبه الى لم ينظر الله اليهم. ففهمت دخول النساء. قالت كيف تصنع النساء بريولهن؟ والنبي صلى الله عليه وسلم اقرها على فهمها - 00:06:10 واحب في الحديث انهن يلقين شبراً قالت اذا تنكشـف اقدامهن قال يرخيـنه ذراعاً. هذا الذي عليه جمهور الاصوليين فيما ومثل هامـانـين استفهامـيةـ والمـوـصـولـيةـ من فـرـوعـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ قـتـلـ مـرـتـدـةـ فـقـدـ قـالـ بـهـ جـمـهـورـ - 00:06:30 العلماء لحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه. وتمسكـ الحـنـفـيـةـ باـصـلـهـمـ. فـقـالـواـ انـهـ لاـ تـقـتـلـ. لـانـ نـسـاءـ لـاـ يـدـخـلـنـ فـيـ لـفـظـ مـنـ؟ـ وـالـصـوـابـ ماـ عـلـيـهـ الجـمـهـورـ لـلـادـلـةـ السـابـقـةـ كـمـ قـالـ النـاظـمـ وـشـامـلـ لـهـنـ مـنـ - 00:06:50 المـرـاقـيـ وـمـاـ شـمـولـ مـنـ لـلـانـثـىـ جـنـفـواـ يـعـنـيـ اـنـ شـمـولـ مـنـ لـلـانـثـىـ لـيـسـ دـنـفـاـ لـيـسـ مـيـلاـ عـنـ الصـوـابـ بـلـ هـوـ الصـوـابـ صـحـ عـنـدـ الـاـكـتـرـيةـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـفـيـ خـطـابـ وـاحـدـ سـوـاـهـ مـنـتـفـيـ يـقـولـ اـنـ خـطـابـ - 00:07:10 الشـرـعـيـ لـوـاحـدـ لـاـ يـعـمـ غـيـرـهـ. المـقـصـودـ اـنـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ غـيـرـهـ يـفـظـيـ لـكـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـنـ يـدـلـ دـيـنـ اـخـرـ قـالـ فـيـ المـرـاقـيـ فـيـمـاـ عـدـ الـعـمـومـ اـصـحـ خـطـابـ وـاحـدـ لـغـيـرـ الحـنـبـلـيـ مـنـ غـيـرـ رـأـيـ النـصـ وـالـقـيـسـ - 00:07:30 من يرى عمومه هم بعض الحنابلة قالوا انه يصح خطاب واحد وارادة للجميع والذي عليه جمهور انه لا يعم من جهة الوضع. لكنه يعم من جهة الشرع. من غير رأي النص والقياس الجلي. يعني قد يدل النص على - 00:07:50 العموم وقد يؤخذ العموم من القياس لكن لا يعم من جهة الوضع. فهو يعم من جهة الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم انما قولي لامرأة واحدة كقولي لمة امرأة مثلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة - 00:08:10 بنت أبي حبيش رضي الله عنها. اذا اقبلت حيضتك فادعى الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. هذا خطابولي واحد وافعلي ليس صيغة عموم. لكنه يعم غيرها من جهة الاصحابة رضي الله عنهم كانوا - 00:08:30 يرجعون في كثير من الأحكام إلى ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم على أحد الأمة. والخلاف هنا أيضاً اشبه اللفظي لأن الجميع متافقون على أن الأصدق أن الناس سواء في الأحكام الشرعية. قال بعضهم أن - 00:08:50 انه يعوم من جهة اللفظ وقال بعضهم لا يعوم من جهة اللفظ لكنه يعم الأدلة الأخرى. ثم قال وان مضى خطاب في عهده ليس خطاباً للذى من بعده. يقول ان الخطاب الوارد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انما يشمل من كان موجوداً - 00:09:10 في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا يشمل من جاء بعده. ومضى خطابه في عهده ليس خطاباً للذى من بعده. لانه تعذر الخطاب المعلوم من سيـوـةـ المـوـجـوـدـيـ مـعـدـوـمـ وـالـمـعـدـوـمـ يـتـعـذـرـ خـطـابـهـ وـانـمـاـ شـمـلـ الـحـكـمـ - 00:09:30 ومن بعدهم لما علم ضرورة من ان من ان الشريعة شاملة لكل زمان. كما قال تعالى للذركم به ومن بلغ. وقال صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة. هذا مذهب الجمهور. خلافاً للحنابلة فان الخطاب عنده من موجود والغائب والمعدوم اذا وجد وكيف - 00:09:50 فهو موجود وهو ايضاً للغائب والمعلم اذا وجد وكيف. والخلاف في هذه المسألة ايضاً اشبه باللفظ. لان الجميع متافقون على انه عام في الحكم الى يوم القيمة. هذا اخره والله تعالى اعلم - 00:10:10

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرلوك واتوب اليك بارك الله فيك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:30